

شرح مختصر على نظم صفوة الزبد للعلامة أحمد بن الحسين بن رسلان رحمة الله تعالى - الدرس (11)

لبيب نجيب

باب المسح على الخفين باب المسح على الخفين ثابت بالسنة المتواترة وفي ذلك يقول الناظم رحمة الله تعالى
ما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيته واحتسب - 00:00:00

ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذى بعض بل قال بعض العلماء ان المسح على الخفين ثابت في القرآن بقراءة الجر فانها
محمولة وامسحوا برأوسكم وارجلكم الى الكعبين بقراءة الجر اي وامسحوا بارجلكم حال كونكم - 00:00:20
على كونكم لابسين الخفاف او لابسين الخفين. واضح قال هنا باب المسح على الخفين وهذا التبويب فيه اشارة الى انه لا يجوز ان
يمسح خفا ويغسل قدما اما ان يغسلهما واما - 00:00:48

ان يمسحوا ماء. اما يقول اغسلوا هذه وامسحوا الخف في هذه فان هذا لا يجزئ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الكلام في مسح
الخفين له خمسة محاور المحور الاول حكم - 00:01:10

والمحور الثاني المدة والمحور الثالث الشروط والمحور الرابع الكيفية كيفية المسح والمحور الخامس المبليات. كم هذه بارك الله
فيكم هو سيدكرها لك الخمسة رتبها ضع عنوانا تحت كل او فوق كل بيت - 00:01:26
طالع رخص طح تنظر الكتاب قال رخص في وضوء كل حاضر يوما وليلة وللمسافر رخص ما هي الرخصة الرخصة لغتنا السهولة
واصطلاحا الحكم الشرعي الذي تغير الى سهولة في تفاصيل بعدين الاصوليين - 00:01:46

تمام قال السيوطي في الكوكب وحكمنا الشرعي ان تغير الى سهولة لامر عذراء مع قيام سبب الاصلي سبب برخصة كاكل ميت والسلام
واضح يا شيوخ؟ قال رخص وقوله رخص فيه اشارة الى ان المسح على الخفين جائز - 00:02:10
وان الافضل الغسل الافضل نغسل الافضل الغسل الافضل هذا من حيث الاصل الافضل الغسل غسل القدمين لكن تريد ان تمسح يجوز
واحيانا يكون المسح واجبا لو كان عندك ماء هذا الماء لو غسلت الوجه - 00:02:32

واليدين مسحت الراس يكفي لكن لا يكفي بعد ذلك لايش؟ لغسل القدمين. هنا نقول اذا كنت لابسا الخفين واستوفيت الشروط يجب
ان تمسحها اوضح في مثل هذه السورة يكون المسح - 00:02:54
واجبا. كذلك اذا ظاق عليك الوقت اذا خلعت الخف وغسلت القدمين خرج وقت الصلاة هنا يجب عليك ان تمسح لكن الاصل ان غسل
القدمين افضل من مسح الخفين اوضح طيب هذا - 00:03:12

هذا الامر الاول هذا الحكم طيب المدة كم يمسح المقيم وكم يمسح المسافر قالوا اما المقيم فيمسح يوما وليلة اي يمسح المقيم
المقيم يمسح اربعة وعشرين ساعة والمسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليها يعني كم؟ اثنين وسبعين ساعة صح؟ هيا انتبه معي دي
مسألتين - 00:03:31

المقيم يمسح اربعة وعشرين ساعة. مثل المقيم مثل المسافر سفرا قصيرا. هذا له حكم ومثل المقيم المسافر العاصي بسفره
مثل امرأة سافرت بلا اذن زوجها لا يجوز لها ان تمسح الا يوم وليلة فقط - 00:03:59
اتضحت هؤلاء الثلاثة لهم حكم مقيم المسافر سفرا طويلا مباحثاكم يمسح ثلاثة ايام بلياليها يأتي السؤال مدة المسح من متى تبدأ من
متى تبدأ تماما من نهاية الحدث - 00:04:24

من نهاية الحدث لو انه لو انه لبس لبس لو انه لبس الخف الساعة الثامنة واحدث الساعة التاسعة نقول المدة تبدأ من الساعة التاسعة من نهاية الحدث ليس من وقت ارتداء الخف - [00:04:47](#)

وليس من وقت المسح نفترض انه مسح في الساعة العاشرة ليس من وقت المسح ولا من وقت اللبس وانما من نهاية الحدث هذا معتمد المذهب واختار الامام النووي انها تبدأ من المسح - [00:05:10](#)

لكن هذا اختيار الامام النووي ليس هو المذهب ولذلك ايش قال الناظم هنا؟ رخص في وضوء كل حاضر يوماً وليلة وللمسافر تمام في سفر قصري الى ثلاثة مع لياليهم من متى يبدأ - [00:05:26](#)

من متى يبدأ من الاحداث من هنا للابتداء من هنا للابتداء من الاحداث رخص في وضوء كل حاضر يوماً وليلة وللمسافر تمام في يوماً وليلة وللمسافر في سفر القصر الى ثلاثة مع لياليها من الاحداث - [00:05:45](#)

ثم ايش قال وان يشك في انقضاء غسل شك هل انتهت المدة او لم تنتهي نقول اذا شككت هل انتهت المدة او لم تنتهي؟ يجب عليك ان تخلي الخف وان تغسل القدمين - [00:06:06](#)

لماذا للقاعدة الفقهية التي تقول ان الرخص لا تناط بالشمس الرخص لا تعلق بالشك. الرخص لا تناط بالشك واضح فاذا شككت هل الرخصة متوافرة او غير متوافرة؟ الاصل انها غير متوافرة - [00:06:21](#)

اذا شككت هل المسح ما زال جائز او انتهى؟ الاصل انه انتهى. لان الاصل عدم المسح اتضحت؟ قال وان يشك في انقضاء غسل. اذا الان تكلمنا على ايش من مسألة - [00:06:41](#)

على ايش؟ تكلمنا عن الحكم وعلى المدة وبعدها ايش قال؟ وشرطه. الان سيدرك لك ثلاثة شروط بمسح الخفين كم شروط رقمها ها وشرطه اللبس بظهور كمل. هذا الشرط الاول ان يكون لابسا للخفين على طهارة كاملة - [00:06:56](#)

ظهور طهارة كاملة ثم ادخل الخفين قال في الحديث دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين واضح؟ هذا الشرط الاول وشرطه اللبس بظهور كمل ماذا قال بعد ذلك يمكن مشي حاجة عليهما. هذا الشرط الثاني - [00:07:17](#)

اي انه يمكن ان يمشي في حوائجه على الخفين دون تمزق لهما ومن هنا تفهم انه لا يجوز المسح على هذه الجوارب لانه لا يمكن متابعة المشي عليها في قضاء حوائجه - [00:07:41](#)

بانها رقيقة فلا يجوز المسح عليهما خاصة اذا علمت ان الشافعي لهم شرط اخر وهو ان يكون الخف يمنع وصول الماء الى القدم واضح؟ يمنع نفوذ الماء. هذه لا تمنع نفوذ الماء - [00:07:59](#)

وهذا الشرط ما ذكره لكنه من الشروط ايضا. اذا لا يجوز المسح على هذه الجوارب الرقيقة. تمام؟ هذا الشرط الثاني ايش قال؟ يمكن مشي حاجة عليهما. الثالث والستر للرجلين مع كعبهما. لابد ان يكون الخف ساترا للرجلين - [00:08:18](#)

مع الكعبين تفهم من هذا ان النعل المعتاد لا يجوز المسح عليه. كذلك الخف اذا كان مخرقا فيه فتحات يظهر منها القدم لا يجوز ولا يجوز المسح عليه اذا كم ذكر شروطا - [00:08:39](#)

ثلاثة هذه النقطة الثالثة قال وشرطه اللبس بظهور كمل يمكن مشي حاجة عليهما والستر للرجلين معه كعبهما ثم ف قال والفرض مسح بعض علو ونذهب. للخف مسح السفل منه والعقب. هذه الكيفية - [00:08:56](#)

ما هي الكيفية؟ الكيفية بارك الله فيكم تنقسم الى قسمين كيفية واجبة وكيفية مستحبة ما هي الواجبة؟ مسح بعض اعلى القدم مما يحافي الفرض هذا الواجب مسح بعض لا يجب الكل - [00:09:17](#)

يكفي البعض كم مقدار البعض اقل ما يسمى مسح مثل ما قلنا في الرأس بعض اعلى القدم اعلاه فلا يجوز اذا كان هذا خف تمسح هنا فلا يجوز ان تمسح الاسفل فقط - [00:09:45](#)

او الحرف فقط او العقد فقط اعلى مسح بعض اعلى القدم مما يحافي الفرض لو كان القدم قدمك هذا الى هنا فقط وهذا الذي في الامام زائد بعض الخفاف تكون طويلة هكذا - [00:10:03](#)

هذا زائد عن محل الفرض فمسحت هذا الزائد فقط لا يجوز تمام مما يحافي الفرد هذى كم قيود ثلاثة وفيه قيد رابع يذكرون مسح

بعض اعلى ظاهرين انا قلت القدم خطأ هذا ظاهر الخف - 00:10:25

مسح بعض اعلى ظاهر الخف ظاهر ها؟ فلو مسح الاعلى لكن من الداخل هكذا بهذا الشكل واضح؟ لا يجزئ هذا اعلى لكن باطن هذا لا يجزئ اذا عندك كم قيود - 00:10:45

اربعة هنا ذكر لك بعضها. قال والفرد مسح بعض علو ها الى هنا. بعض بعض علو لا هنا بس وانا زدتكم ظاهر تمام؟ مما يحاذى القدم والفرد مسح بعض علو وندب - 00:11:00

ايش الذي ندب ما الذي يستحب؟ قالوا وندب للخف مسح السفل منه والعقب يستحب ان تمسح اسفله ويستحب ان تمسح العقب مستحب. واضح قال والفرض مسح بعض علو وندب للخف مسح السفلي منه والعقب وعدم استيعابه. اي يستحب انك لا - 00:11:19

استوعبه بالمسح تمسحه كله لا بل تمسحه خطوطا بهذا الشكل واضح يكره استيعابه قال هنا وعدم استيعابه. ثم قال ويقترح في بعض النسخ ويكره تمام؟ قال ويقترح يقترح امران ما هما - 00:11:45

الغسل للخف يكره ان تفسله الثاني ما هو ومسح كرره ان تكرر المسع لان غسل الخف وتكرار المسع يؤدي الى فساده واضح يؤدي الى فساده فكان مكررها ثم قال في اخر بيت انتهينا من الكيفية. اخر بيت - 00:12:07

ما الذي يبطل مسح الخف قال لك ان الذي يبطل مسح الخف ثلاثة اشياء. كم هي ما شاء الله خطك ما هي الاشياء التي تبذل مسح الخف ثلاثة اولها خل - 00:12:28

انتبه معي ركزها اسمك رشيد انتبه يا باشا انا بس الخف انا متوازن انا متوازن تمام ومسحته على الخف. الان هذه الطهارة تسمى طهارة ايش مسح انا ماشي عالخف - 00:12:46

فاما خلعت الخف الان بطل ايش يعمل اروح اغسل القدم فقط لا يجب عليه اعادة الوضوء من اوله قدم بس بان الذي بطل طهارة القدم ولم يبطل جميع الوضوء فان خلخ الخف ليس من مبطلات الوضوء. انت قبل قليل درستم ان مبتلاك الوضوء اربعة. ليس منها قلع الخوف - 00:13:04

واضح قال مبطله خلخ سواء خلعت الخف بنفسك او انخلع هو مبطله خلخ واحد اثنين انتهاء المدة نفترض ان المدة تنتهي في الساعة الحادية عشر جاءت الساعة الحادية عشر وانا على طهارة مسح - 00:13:33

ما الذي انتهى؟ انتهى طهارة المسع على الخف ايش يفعل انا على وضوء فقط المسع انتهى اغسل القدم لا يجب عليه اعادة الوضوء ولذلك ايش قال الناظم انظروا مبطله خلخ واحد ومرة الكمال اي انتهاء المدة اكمال المدة اثنين - 00:13:55

في الحالتين ايش الواجب عليه فقدميك اغسل بس لا يجب عليك اعادة الوضوء من اوله مبطله خلخ ومرة الكمال فقدميك اغسل. الثالث ما هو اذا حصل لك ما يقتضيه الغسل - 00:14:19

ما يقتضي الغسل ليس ما يجيز ما يقتضي ما يجيز ما يقتضي الغسل يعني سواء كان الغسل واجبا بالجناية او مستحبها كجمعة فانه لا يصح ان تمسح لان المسع على الخف من خصائص الوضوء - 00:14:42

واضح؟ ولذلك هنا قال ووجب اغتسال الاولى ان يقول ومقتضى لاغتسال ليشمل الموجب وما يطلب له الغسل استحبابا لان كلمة موجب توحى فقط انه في الغسل واجب بينما هذا الحكم يشمل الغسل الواجب والغسل - 00:14:58

المستحب فقال مبطله خلخ ومرة الكمال في هذين الحالتين تغسل القدم فقط اذا كنت على طهارة مسح الثالث اذا حصل لك ما يقتضي الغسل فانك تخلع الخف وتغسل جميع البدن. اتضحت ولا لا - 00:15:18

جيد قال مبطله خلخ ومرة الكمال فقدميك اغسله موجب اغتسال. نعيد قراءة الباب رخص في وضوء كل حاضر هذا البيت تضمن اي مسألة الحكم. قال يوما وليلة وللمسافر اي قوله يوم وليلة يتعلق بقوله لكل حاضرين - 00:15:42

يتعلق بقوله رخص اي رخص يوما ولية لكل حاضر واضح؟ ورخص للمسافر ثلاثة ايام. قال في سفر القصر انتبه معي الرخص عندنا اربع رخص تختص بالسفر الطويل توفير الطويل مسيرة يومين - 00:16:07

الكيلو مترات على المشهور اربعة وثمانين كيلو متر ما هي الرخص التي تختص بالسفر الطويل واحد مسح الخفين ثلاثة هذه تنين قصر الصلاة الرباعية. ثلاثة الجمع بين الصالاتين. اربعة الافطار في صوم رمضان. هذه الرخص لا تكون الا في سفر طويل - 00:16:30
اذا سافر انسان خمسين كيلو سنتين كيلو اربعين كيلو سبعين كيلو لا يجوز الترخص بهذا واضح؟ يمسح يوم وليلة فقال رخص في 00:16:56
وضوء كل حاضري يوما وليلة وللمسافر في سفر قصري الى ثلاث - 00:17:17
مع لياليها من الاحداث فان يشك في انقضاء غسل وشرطه اللبس بظهور كمل يمكن مشي حاجة اليهما والستر للرجلين مع كعبيهما
والفرض مسح بعض علو وندب. للخف مسح السفل منه والعرق - 00:17:37
وعدم استيعابه ويجترح الفسل للخف ومسح كرره مبطله خلع ومدة الكمال فقدميك اغسل وموجب اغتسال. اتضح الباب قال رحمة الله تعالى بباب الاستئنف هذا يكون درسنا هذا يكون درسنا بعد صلاة - 00:17:59
العصر ان شاء الله حياكم الله اذان او بقي وقت - 00:17:59